ثقات وقول الترمذي وقفه أصح لا يسمع منه لأن من رفعه معه زيادة
علم فوجب تقديم رفعه على القاعدة المقررة في ذلك أن المرفوع
مقدم على الموقوف لأن مع رافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت النية صحيح
أيضا فقد قال الدارقطني رواته كلهم ثقات والإجماع العزم والنية
ويجمع بضم أوله مع التخفيف أو التشديد والتبييت أن ينوي الصيام
بين غروب الشمس وطلوع الفجر فإن قارنت أحدهما لم يصح بخلاف ما لو
اتصل آخرها بأول الفجر لتقدمها حينئذ على كل الصوم والزور بفتح أوله
الزائر والضيف وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر
والأنثى والحيس دقيق مخلوط بتمر وسمن وقيل تمر وسمن وأقط والوليدة
الأمة والجمع الولايد إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد علم من الأحاديث النوع
الأول أنه لا بد في نية الفرض سواء رمضان وغيره حتى صوم الاستسقا
إذا أمر به الإمام فإنه يصير واجبا على المعتمد فلا يجوز الإفطار منه خفية
من أن تقع فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا تجزي إن قارنت
أحدهما لأن مقارنة أحدهما تنفي عنها اسم التبييت الذي نصت
الأحاديث السابقة على وجوبه وتأويلها بأنه لا صيام له كامل
ترده روايته من أصبح ولم يجمعه فلا يصم ومن معناها ما سبق ثم
هذا التبييت الواجب لا يتم إلا بالتعيين بأن يقول نويت صوم غد
عن رمضان بخلاف ما لو نوى الصوم عن فرض وقته فإنه لا يجوز
كما في الصلاة هذا أقل النية وأما أكملها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه
من الخروج من الخلاف أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى أي بإضافة رمضان لما بعده وإلا
لاختلف المعنى فتأمله وأن يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة ولأن لنا قولا
بإيجابه في سائر العبادات خلافا لما توهمه كلام الشيخين هنا وإنما لم

يجب

يجب هنا نية الفرضية كالصلاة لأنها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا
كالمعادة فوجبت فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة بخلاف صوم
نحو رمضان فإنه لا يمكن أن يقع من المكلف إلا فرضا فلم يجب فيه على
المعتمد وإنما كان ذلك هو الأكمل لتتميز تلك الأوصاف المذكورة عن
أضدادها لكن فرض غير هذه السنة المذكورة لا يكون إلا قضا وقد
خرج بنية الأدا لكن لما كان الأدا يطلق ويراد به الفعل لم يغن عن ذكر
السنة قال الشيخان ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى
التبييت ويؤيده أنه لو نوى جميع الشهر أول ليلة مثلا أجزاه عن اليوم
الأول وحينئذ فالمراد بحمل ذكر الغد من الأقل ليس هو خصوص
لفظه بل هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه قال الأذرعي وجعلهم
ذكر السنة من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضا رمضان قبلها وإلا فيشبه
أن يتعرض لها أو للأدا انتهى وأقول القياس عدم اشتراط تعيين الأدا
والقضا هنا كما في الصلاة ولعله سرى إليه ما قاله من أن لنا وجها
اعتمده جمع في الصلاة أنه إن كان عليه قضا مماثل للمؤداة وجب تعيين
الأدا من القضا والصحيح ثم كما بينته في شرح العباب ويعين أنه لا يجب
ذلك مطلقا فكذا هنا فرع يصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة
كما في المجموع وبه يعلم أنه تصح نية الاعتكاف في الصلاة وأن من توقف
فيها فإنما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته قال في الأنوار ويشترط أن
يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم
فلو خطر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح ولو علم أن عليه صوما
واجبا وجهل سببه هل هو نذر أو قضا أو كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه فعلهن وتجزيه

Copyright © King Saud University